هذه فتاوى الدرس الثاني
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ستة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: يكثر عند الناس لاسيما الذاهبون للحج والعمرة أن يُوصوا بعضهم بالدعاء، فيقولون: لا تنسونا من دعائكم، فهل يُبين لمن قال ذلك أن فعله خلاف الأولى؟

ج١: لا بأس بذلك، هذا أمر جائز، لكن لو قلت له: الأفضل أنك أنت تدعوا، ولا تتكل على غيرك، والله قريب مجيب، لو قلت له هذا لا بأس، أما أنك تقول: هذا أمر لا يجوز، هذا لا يصلح.

س٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: في حديث العباس بن عبد المطلب في صحيح مسلم، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضمن الحديث: «لَوْلاَ أَنَا»، فهل يجوز أن يقول المسلم كذلك في أمور المسببات؟

ج٢: نعم هذا يدل على الجواز مع الكراهة، يُكره أن يقول لولا فلان؛ لأنه جاء في الأحاديث النهي لولا فلان، أو لولا البط في الدار، أو لولا الكلب لأتانا اللصوص، هذا مكروه، وهو من منقصات التوحيد، من المنقصات وليس من المنافيات.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ينهى عن الشيء أو عن فعله، ثم يفعله أو يقوله من باب بيان الجواز، ليُبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو من باب الجواز والأولى، هذه قاعدة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ينهى عن شيء ثم يفعله أو يقوله، هذا ما هو من باب التناقض، وإنما هو من باب بيان الكراهية، وأن النهي للكراهة وليس للتحريم.

س٣: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا دعا شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ليس عند قبره، فهل هذا العمل من الشرك، وإذا كان عند القبر، فهل يختلف الحكم؟

ج٣: أبدًا لا يختلف الحكم، دعاء غير الله شرك في أي مكان، عند القبور، أو في مكان آخر، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر: ١٤]، فلا بد من الإخلاص في الدعاء في أي مكان، وليس هذا خاصًا عند القبور.

س٤: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: تعلمون ما حصل من أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من الاستهزاء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأيام، فما هو واجبنا كأفراد من الأمة حيال هذا الأمر العظيم؟

ج٤: لا شك أن الكفار أنهم أعداء للرسل عمومًا، وليسوا أعداء لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، وإنما هم أعداء للرسل عمومًا، فما حصل منهم إنما هو جزئية من جزئيات عداوتهم للأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالواجب أن نعرف ذلك، وأن نأخذ حذرنا منهم، أن نأخذ حذرنا منهم، ولا نغتر بمخادعاتهم ونفاقهم مع المسلمين، وأنهم يُريدون التقارب والمؤاخاة بين الأديان.

نحن تبين لنا، وهذا مُتبيَّن من قبل، ولكن بهذه الحادثة تبين للمغرورين أو الذين يُحسنون الظن تبين لهم أنهم على غلط في هذا الأمر، وأن الكافر لا يجوز محبته، ولا يجوز تصديقه، والانخداع به مهما أظهر للمسلمين، فينبغي أن يُؤخذ الحذر منه، هذا هو الواجب، فهذا أعطانا درسًا لن ننساه، وهذا يُزيل الشبهة عن الذين يُريدون التقارب بين الإسلام والكفر، ويقولون: أن الإسلام دين المسامحة، ودين المحبة، ودين ودين، إلى آخر ما يقولون.

نعم الإسلام دين المسامحة لكن في حدود الشرع، والتقارب أَيْضًا في حدود ما أباح الله جَلَّ وَعَلَا، أما أننا نندمج مع الكفار، ونجعل ديننا ضمن الأديان الأخرى، الذي هو دين مثل الأديان الأخرى كما يقولون، فهذا أمر باطل، ولا يستوي الكفر والإيمان، ولا يستوي الحق والباطل، ولا يستوي الهدى والضلال أبدًا، فهذا فيه مصلحة أن تبين للمغرورين والملبسين من بني جلدتنا أنهم على خطأ في تقاربهم مع الكفار، وعقدهم للندوات

والمؤتمرات معهم من أجل ترويج الكفر، وقرنه مع الإسلام، وأنه كلها أديان، هذا لا يجوز أبدًا.

س٥: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما رأي فضيلتكم بمن يُصور تلك الصور التي فعلتها تلك الصحيفة الدنماركية، ويُوزعها على الناس بدعوى الاطلاع على هذا الأمر المنكر للإنكار فيه؟

ج٥: أحيانًا يكون إنكار المنكر هو المنكر نفسه، هذا لا يجوز ترويج هذه الصور، لا يجوز ترويجها، ويجب أن تُتلف، وأن يُقضى عليها، ولا تُروج أبدًا.

س٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناك عبارات بُدأ فيها تُوضع على ظهر السيارة من مثلها فداك أبي وأمي يا رسول الله، هل هذا النداء جائز يا رسول الله؟

ج٦: يَعْنِي هم لا يقصدون بهذا الاستغاثة حتى يكون هذا محرم، إنما يقصدون الاستحضار، مثل ما نقول في التشهد: **"السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ"** هذا من باب الاستحضار، لا من باب المخاطبة كأنه بيننا، أو كأنه حاضر بيننا، إنما هذا من باب الاستحضار الذهني كما يقولون.

س٧: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: من اشتهر كفره وعدائه للمسلمين وتعذيبهم، هل يُدعا له بالهداية؟

ج٧: نعم نعم، الهداية لا أحد يُمنع من طلبها حتى أشد الناس كفرًا، أليس موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء إلى فرعون الذي يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، فدعاه وقال: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴿١٩﴾﴾ [النازعات: ١٩] فلا بأس أن يُدعا بالهداية لكل كائن، والذي اشتد كفره وأذاه أحوج أن يُدعا أن يهديه الله وأن يكف شره عن المسلمين.

وليس بمستحيل على الله أن يهدي الجبار، ويهدي الملحد والكافر، الله على كل شيء قدير، ليس هذا بمستحيل على الله جَلَّ وَعَلَا، وكونه يُسلم ويهديه الله أحب إلينا من أنه يستمر في عداوته، ويموت على الكفر.

س٨: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: وكذلك من اشتهر عدائه من المسلمين، هل يُدعا له بالتوفيق وسعة الرزق؟

ج٨: إذا كان بهذا مصلحة، يَعْنِي ترغيبه في الإسلام، إذا كان من باب ترغيبه في الإسلام، والتأليف فلا بأس كما مر بكم، إذا كان هذا من باب التأليف، فلا بأس بذلك.

س٩: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معنى المحبة في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ۝٥٦﴾ [القصص: ٥٦]؟

ج٩: من أحببت هدايته، ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ۝٥٦﴾ [القصص: ٥٦] أي من أحببت هدايته؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحب أن يهتدي عمه، ويموت على الإسلام، وقد يكون المعنى والله أعلم المحبة الطبيعية، لا المحبة الدينية، المحبة الدينية لا تجوز للكافر، أن تُحبه من أجل دينه هذا لا يجوز، أما أن يُحبه من أجل أنه قريب له من أقاربه أو والده أو أمه أو زوجته هذه محبة طبيعية، ما تدخل في أمور الدين.

س١٠: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: أنا شديد البغض للمشركين لأمر الله سُبْحَانَهُ وَرسوله بالبراءة منهم، وإذا رأيت أحدًا من المشركين لا أستطيع أن أبتسم له بغضًا له، هل عملي صحيح، أم أن المشروع أن أبتسم له وأُسلم عليه ترغيبًا له في الإسلام؟

ج١٠: نعم إذا كان هذا من باب ترغيبه في الإسلام وتعريفه، فلا بأس من ذلك، أما إذا كان هذا من باب الانبساط معه، وعدم الإنكار عليه فهذا لا يجوز.

س١١: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: أليست التوبة لا تُقبل عند الاحتضار، فكيف يطلب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمه أن يقول: لا إله إلا الله؟

ج١١: ما قيل أنها ما تُقبل عند الاحتضار من الذي قال هذا، لا تُقبل عند الغرغرة إذا بلغت الروح الحلقوم فلا تُقبل، أما لو تاب قبل أن تبلغ الروح الغرغرة قُبلت ولو كان في الاحتضار.

س١٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُفهم من قصة عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإنسان لو عاش على الكفر، وعند موته تلفظ بالشهادتين يُعد من المسلمين وتنفعه تلك الشهادة، وهو لم يعمل أي عمل صالح؟

ج١٢: نعم، واضح أن الإنسان إذا منّ الله عليه بالتوبة، ويَعْنِي تاب قبل أن تبلغ الروح الغرغرة أن الله يتوب عليه ويُدخله الجنة، ولو كان لم يعمل شيئًا، بدليل اليهودي الذي زاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم اليهودي وهو في النزع في سكرات الموت، أسلم وقال: الحمد لله، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

فإذا تاب الإنسان، ولو في آخر حياته وآخر لحظة، ومات على الإسلام تاب الله عليه، وصار من المسلمين، وأما كونه لم يعمل شيئًا، فهو معذور؛ لأنه لم يتمكن من العمل، وليس معنى ذلك أن العمل ليس من الإيمان، الإيمان من العمل، من ترك العمل وهو قادر، ولم يعمل شيئًا، فليس بمؤمن، لكن من لم يتمكن من العمل، أسلم ثم قُتل أو مات قبل أن يتمكن من العمل، فهذا معذور.

س١٣: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: سائل من الجزائر يقول: يكثر عندنا في أئمة المساجد من يقول بجواز التوسل بالنبي أو بالأولياء والصالحين، ومنهم من يقول بجواز الذهاب إلى القبور لأجل ذلك، فهل تصح الصلاة خلفهم؟

ج١٣: هؤلاء يجب أن يُبين لهم؛ لأنهم ربما يكونوا يجهلون هذا الشيء، فيُبين لهم أن هذا أمر لا يجوز، يَعْنِي لا يجوز التوسل بالمخلوق، بذات المخلوق، أو بجاهه، وإنما التوسل بدعائه وشفاعته فقط، أما التوسل بجاهه أو بحقه، هذا أمر لا يجوز، فيُبين لهم هذا الشيء، فإن أصروا فلا تُصلوا معهم.

س١٤: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما صحة هذه العبارة التي قيلت في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل فيها غلو، وهي: **"كأنك خُلقت كما تشاء"**؟

ج١٤: لا هذا من الغلو للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه الظاهر أنها من الهمزية، قصيدة صاحب الرؤى البوصيري، الهمزية للبوصيري، أو الهمزية لأحمد شوقي هذا من الغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٥: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: امرأة تطلب منها أمها حضور كثير من الدعوات والزيارات للأقارب، وعند هؤلاء الأقارب جملة من المنكرات مثل سماع الأغاني، ومشاهد النساء في القنوات، ولبس الملابس الغير محتشمة، سؤالها هي أنها تتحرج من الحضور لهذه المنكرات، وتتحرج كذلك من عدم الحضور خوفًا من غضب أمها، فبماذا تُرشدونها؟

ج١٥: هذا فيه تفصيل؛ إن كانت زيارتها لهم فيها مصلحة لدعوتهم والإنكار عليهم لعلهم يتركون هذه الأشياء، تطمع في أنهم يتركونها، هذا أمر مطلوب تُطيع أمها في ذلك، أما إن كانت الزيارة من غير إنكار ومن غير بيان، «فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»، لا تُطيع أمها في ذلك.

س١٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: يقول السائل: إني كنت عاقًا لوالدي عقوقًا شديدًا، وقد دعا عليّ والدي، فبماذا تنصحوني أن أعمل تجاه بره وفقكم الله؟

ج١٦: إن كان والدك حي، أولًا: التوبة مفتوحة ولله الحمد، عليك بالتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: إن كان والداك موجدين أو موجود أحدهما عليك أن تطلب منه المسامحة، وأن يسمح لك فيما حصل منك.

ثالثًا: عليك بالبر بهما بعد ذلك، وإن كان ميتان، أو ميت أحدهما، فعليك أن تدعو له وأن تستغفر له، وأن تُكثر من الصدقات عنه، وإذا كان عليه ديون تُسددها عنه، هذا من البر به بعد موته.

س١٧: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم في اليوم الثاني أدرك أنه كان محتلم، فهل يُعيد تلك الصلوات؟

ج١٧: نعم كل الصلوات التي صلها من غير اغتسال من الاحتلام، من الجنابة، فإنه يُعيدها؛ لأنها غير صحيحة، هذا إذا كان الاحتلام معناه أنه أنزل، خرج منه ماء، أما إذا كان أنه لم يخرج منه شيء، فليس عليه اغتسال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هذا في الاحتلام، فالذي يرى في المنام أنه حصل منه جماع إن كان وجد شيء أثر خرج منه، فإنه يغتسل، أما إذا ما وجد شيء خارج، فليس عليه الاغتسال.

س١٨: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز الدعاء على الكافر الذي اشتد أذاه على المسلمين باللعنة؟

ج١٨: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنه، فلعن الكفار الذين يُؤذون المسلمين والدعاء عليهم هذا مطلوب، لكن المعين لعن المعين هذا فيه خلاف، والأولى أن الإنسان يتجنبه خروجًا من الخلاف، أما لعن الكفار عمومًا والمشركين عمومًا خصوصًا الذين يُؤذون المسلمين هذا أمر مطلوب، لعنة ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤]، ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة: ٨٩] الله لعنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١٩: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكم قراءة آيات من القرآن في ماء؛ لكي يغتسل بها المريض؟

ج١٩: لا بأس بذلك هذا من الرقية؛ القراءة في الماء لإسقائه المريض أو لرشه به لا بأس به؛ لأنه من الرقية المشروعة

س٢٠: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله" ما حكم بيع غطاء النوم البطانية إذا كان فيها صور؟

ج٢٠: لا بأس بها؛ لأنها ممتهنة يجعلها فرش أو للجلوس عليها أو للالتحاف بها أو افتراشها هذا ممتهنة، لكن كونه يختار غطاءًا ليس به صور ما في شك أن هذا أحسن.

س٢١: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: لدي شقق لإيجار، وبعض المستأجرين هداهم الله يُركبون دشًا للقنوات الفضائية، فهل أكون آثمًا أنا بذلك؟

ج٢١: نعم الشقق ملك لك، اشترط عليهم عند العقد أنهم ما يُركبون الدشوش، من أجل أنهم إذا خالفهم تخرجهم بمُخالفتهم الشرط.

س٢٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل إذا اجتمعت صفات المنافق الثلاثة في شخص، هل يصل به إلى النفاق الأكبر؟ وما التوجيه في حديث: «ما اجتمعت في شخص إلا كان منافقًا خالصًا»؟

ج٢٢: ليس معناه أنه يكون منافقًا النفاق الأكبر، لكن يكون منافقًا النفاق العملي، ويكون أغلظ؛ لأن النفاق العملي يختلف أَيْضًا منه نفاق عملي يسير، ومنه نفاق كثير، وإذا تعاظم في الشخص ربما يجره إلى النفاق الأكبر، فالنفاق لا خير فيه سواء أكبر أو أصغر، ولا يُتساهل فيه، فإذا سمعت أن هذا من النفاق الأصغر فلا تتساهل فيه:

أولًا: لأنه نفاق.

وثانيًا: أنه قد يجر إلى النفاق الأكبر.

س٢٣: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: أحد الدكاترة مما يُدرسنا مادة العقيدة لما جاء على مبحث ولاة الأمر، قال: بأن الخروج على ولاة الأمر مُختلف فيه بين السلف، ثم استقر الأمر على عدم الجواز. السؤال: هل لهذا الخلاف حقيقة، وكيف نتعامل مع هذا المدرس إن كان غير حقيقة؟

ج٢٣: لا ما في خلاف بين السلف في عدم الخروج على ولاة الأمور، بل هم مجمعون، وقاتلوا الخوارج بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كيف يقول إنهم مختلفين؟ هذه الحكاية غلط، لكن عليكم بإرشاده وأن هذا أمر خطأ ولا يجوز له، نعم هو مدرس لا يجوز له أن يذكر هذه الأشياء.

إذا كان يعتبر خلاف المعتزلة وخلاف الخوارج هذا شر، خلاف أهل الضلال لا يُعتد به، لا يُعتد بخلاف أهل الضلال، وإنما الخلاف عند أهل السنة والجماعة هو الذي يُعتد به، ولا يكون في هذه الأمور وفي هذه الأصول، إنما اختلفوا في المسائل الفقهية فقط، أما ما

يتعلق بالعقيدة، وأصول العقيدة فلم يختلفوا فيه والحمد لله، عليكم أن تُنبهوا هذا المدرس، تُرشدوه إلى هذا.

س٢٤: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ويقول في حديث: «مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» يقول: يَعْنِي الإيمان، وإنما ذُكرت الصلاة من باب ذكر البعض وإرادة الكل، فهل هذا التوجيه صحيح؟

ج٢٤: منين جاب هذا الكلام، هذا من عنده، أنا ما أعرف أن العلماء من قالها، فهذا ينبغي أنه إما يترك هذه التشكيكات، وإلا يُسعى في إزالته عن التدريس؛ لأن هذا مُلبس في الحقيقة، أو جاهل مركب لا يدري، لا ينبغي له أنه يدخل في مسائل الكبار، ويأتي أقوال من عنده أو من عند أهل الضلال، ويُروجها على الطلاب.

س٢٥: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُسمى دين الإسلام بأنه دين المساواة؟

ج٢٥: دين العدل ما يُسمى دين المساواة، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۝١١٥﴾ [الأنعام: ١١٥] فهو دين العدل لا يظلم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ۝٨﴾ [المائدة: ٨] فهو دين العدل، أما المساواة يَعْنِي مجمله، المساواة بين مسلم وكافر، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ۝١٠٠﴾ [المائدة: ١٠٠]، ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۝٢٨﴾ [ص: ٢٨]، كلمة المساواة هذه فيها إجماع، لكن إذا قال دين العدل نعم.

س٢٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله، حاج متمتع فات عليه الذبح أيام النحر، ولكنه ذبح فدية في مكة يوم ١٢/١٣، هل عليه شيء؟ علمًا أنه لم يتعمد التأخير، بل طرأ له ظروف تسببت في ذلك.

ج٢٦: نعم يكون هذا قضاء، الذبح صحيح ويكون قضاء للنسك، ولا بأس بذلك إِنْ شَاءَ اللهُ.

واللهُ تعَالَى أعْلَمُ.

وَصلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِيْنَ.